02 أيلول/سبتمبر 2021
مُقدَّمة مِن: **أمانة معاهدة تجارة الأسلحة**

الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر السابع للدول الأطراف
جنيف، 30 آب/أغسطس – 03 أيلول/سبتمبر 2021

التقرير النهائي

يتألف التقرير النهائي للمؤتمر السابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد خلال الفترة 30 آب/أغسطس – 03 أيلول/سبتمبر 2021 بصورة مختلطة في جنيف، سويسرا، من ثلاثة أجزاء ومرفق على النحو التالي:

أولاً مقدمة
ثانياً تنظيم المؤتمر
ثالثاً القرارات والتوصيات

المرفق قائمة الوثائق

أولاً مقدمة

1. دخلت معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014 طبقاً لأحكام المادة 22(1) من المعاهدة.

2. تنص المادة 17 (1) من المعاهدة على أن "تعقد الأمانة المؤقتة المنشأة بموجب المادة 18 اجتماعا لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، ثم تعقد الاجتماعات اللاحقة في الأوقات التي يقررها مؤتمر الدول الأطراف". وتنص أيضًا المادة 17 (4) (أ-ز) على أن "يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:

(أ) استعراض تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يستحدث من تطورات في مجال الأسلحة التقليدية؛
(ب) بحث واعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتفعيلها، وبتعزيز عالميتها بوجه خاص؛
(ج) النظر في إدخال تعديلات على هذه المعاهدة وفقًا للمادة 20؛
(د) النظر في المسائل التي تنشأ عن تفسير هذه المعاهدة؛
(هـ) النظر في مهام الأمانة وميزانيتها والبت فيهما؛
(و) النظر في إنشاء هيئات فرعية قد تكون ضرورية لتحسين إعمال هذه المعاهدة؛
(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذه المعاهدة."

3. وطبقاً لأحكام المادة 17، عقد المؤتمر الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: في المكسيك، 24–27 آب/أغسطس 2015، وفي سويسرا، 22–26 آب/أغسطس 2016، و11-15 أيلول/سبتمبر 2017 على الترتيب، وفي اليابان، 20 – 24 آب/أغسطس 2018، وفي سويسرا، 26-30 آب/أغسطس 2019 وبصيغة مكتوبة 17-21 آب/أغسطس 2020. عقد المؤتمر السابع للدول الأطراف بصورة مختلطة (حيث شاركت بعض الوفود افتراضياً من خلال منصة زووم وشاركت وفود أخرى شخصياً) في جنيف، سويسرا، في 30 آب/أغسطس – 03 أيلول/سبتمبر 2021 امتثالاً لأحكام المادة 17. وقد عقد المؤتمر في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

4. دعماً لتنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني، أحرز الصندوق الاستئماني الطوعي، الذي أنشئ بموجب المادة 16(3)، مزيداً من التقدم من خلال صرف الأموال لمشروعات تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني. وحتى الوقت الحالي، موّل الصندوق الاستئماني الطوعي

52 مشروعاً للتنفيذ في مناطق مختلفة. وخلال فترة وجوده القصيرة، مثل الصندوق الاستئماني الطوعي مرفقاً مفيداً تابعاً لمعاهدة تجارة الأسلحة لدعم التنفيذ الفعلي للمعاهدة.

5. أحرزت الفرَق العاملة الثلاثة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة التي تأسست في المؤتمر الثالث للدول الأطراف – وهي الفريق العامل المَعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، والفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة مزيداً من التقدم في أعمالها. وفي الفترة بين الدورتين التي سبقت المؤتمر السابع للدول الأطراف، عقدت الفرق العاملة الثلاثة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة سلسلة واحدة من الاجتماعات الافتراضية خلال الفترة 26-29 إبريل/نيسان 2021، وفي خلالها تبادلت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعلومات ووجهات النظر حول الممارسات والتحديات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والشفافية وإعداد التقارير، وعالمية المعاهدة. كما عقد فريق معاهدة تجارة الأسلحة العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أيضاً مشاورات غير رسمية بصورة افتراضية خلال الفترة 29-30 حزيران/يونيو 2021. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت مشاورات خلال الفترة بين الدورتين للانتهاء من الوثائق الناتجة عن اجتماعات شهر نيسان/إبريل والتي كان من المقرر أن تقدّم إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها. وقد دعي جميع أصحاب المصلحة إلى تقديم تعليقاتهم المكتوبة على الوثائق من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قبل يوم 23 حزيران/يونيو 2021.

6. وللإعداد لهذا المؤتمر، عقد اجتماع تحضيري واحد بجانب اجتماعات الفرق العاملة في 30 نيسان/إبريل 2021. عقد المؤتمر بصورة افتراضية، جرى فيها بث حي لرئيس المؤتمر وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة من جنيف، سويسرا، مقر أمانة المعاهدة.

7. عقدت الأمانة المؤتمر تطبيقاً للمادة 17(1) من المعاهدة. وفي 31 أيار/مايو 2021، وطبقاً للقاعدة 12 من النظام الداخلي، أخطرت الأمانة الدول الأطراف والدول الموقعة والأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديع المعاهدة، بالمؤتمر وبتاريخه ومكان انعقاده. وفي 06 تموز/يوليو 2021، أعلن رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف عن صيغة المؤتمر وأوقات انعقاده. وبالإضافة إلى ذلك، وزّع جدول أعمال المؤتمر المؤقت الخاص في 12 تموز/يوليو 2021 طبقاً للقاعدة 15.1 من النظام الداخلي، وفي 30 تموز/يوليو 2021، وزعت جميع وثائق المؤتمر وأتيحت للجمهور على الموقع الإلكتروني للمعاهدة من خلال الرابط https://www.thearmstradetreaty.org/conference-documents?templateId=1456745.

8. وحتى يوم 30 آب/أغسطس 2021، وهو موعد افتتاح المؤتمر، بلغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة مائة وعشرة دولة (110). وفي الوقت نفسه، ضمت المعاهدة إحدى وثلاثين (31) دولة موقعة لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة بها. وفي 18 تموز/يوليو 2019، أخطرت إحدى هذه الدول الموقعة – الولايات المتحدة الأمريكية – الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع، عن عدم اعتزامها أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

ثانياً تنظيم المؤتمر

9. أجرت أمانة المعاهدة الترتيبات وقدمت الخدمات اللازمة للمؤتمر، ومنها إعداد هذا التقرير.

10. عقد المؤتمر في جنيف، سويسرا، 30 آب/أغسطس – 03 أيلول/سبتمبر 2021 وحضرته 103 دول، وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية وممثلي المجتمع المدني والصناعة.

11. شارك ستّة وثمانون (86) دولة طرف في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة رقم 1 من النظام الداخلي: أفغانستان وألبانيا وأنتيغوا وبربودا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وبربادوس وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبوتسوانا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وتشاد وشيلي والصين وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك وجمهورية الدومينيكان والسلفادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا وغويانا وهندوراس والمجر وآيسلندا وإيرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان وكازاخستان ولاتفيا ولبنان وليسوتو وليتوانيا ولكسمبرغ ومدغشقر وجزر المالديف ومالطا وموريتانيا وموريشيوس والمكسيك وموناكو والجبل الأسود وموزامبيق وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا ونيجيريا ومقدونيا الشمالية والنرويج وبنما وبيرو وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وساموا وسان مارينو والسنغال وصربيا وسيراليون وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا ودولة فلسطين والسويد وسويسرا وتوغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وأوروغواي وزامبيا.

12. شارك خمسة عشر (15) دولة موقعة في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة رقم 2 من النظام الداخلي: أنغولا وبوروندي وكمبوديا وجزر القمر وإسواتيني وهايتي وإسرائيل وماليزيا وناورو والفلبين وسنغافورة وتايلاند وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية وزيمبابوي.

13. شارك الدولتان (2) الآتيتان بصفة مراقب في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة رقم 3 من النظام الداخلي: غامبيا وكينيا.

14. شارك المنظمات السبع (7) التالية في أعمال المؤتمر بصفة مراقب بموجب القاعدة رقم 4 من النظام الداخلي: الاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة شؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واتفاق فاسنار.

15. شاركت منظمات المجتمع المدني الثلاث وثلاثون (33) التالية، ومنها منظمات غير الحكومية وتحالفات من منظمات غير حكومية وجمعيات تمثل الصناعة ووكالات قائمة بالتنفيذ، في أعمال المؤتمر بصفة مراقب بموجب القاعدتين 5.1 و5.2 من النظام الداخلي: العمل الأمني الأخلاقي الجمهوري (ASER) والرابطة الأوروبية لصناعات الطيران والفضاء والدفاع (ASD) والجمعية الأوروبية لمصنعي الأسلحة الرياضية وذخائرها (AFEMS) والجمعية الوطنية لمنتجي الأسلحة والذخائر العسكرية والرياضية (ANPAM) ومركز بون الدولي للتحوّل في الموارد العسكرية إلى أغراض مدنية (BICC) ومركز الحد من العنف المسلّح (CAVR) ومنظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات (CAR) وتحالف ضبط الأسلحة مع ممثلين من المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية النضال من أجل نزع السلاح المدني (Aludec) وبعثة المساعدة لأفريقيا (AMA) ومنظمة العفو الدولية ومنظمة العفو الدولية في فرنسا وجمعية الحد من التسلح وجمعية السياسة العامة (APP) ومنتدى شباب وطلاب الكاميرون من أجل السلام (CAMYOSFOP) والحملة الكولومبية ضد الألغام والتحالف الكاريبي للتنمية والحد من العنف المسلح (CDRAV) ومركز تعليم السلام وكلية ميريام ومركز الدراسات المسكونية ، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها ولجنة 100 في فنلندا وحملة مراقبة الأسلحة وزمالة المجالس والكنائس المسيحية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي (FECCLAHA) والقوة الموزمبيقية للتحقيق في الجريمة والإدماج الاجتماعي (FOMICRES) ومنظمة الفكر العالمي المكسيكية (Global Thought Mx) وكلية الحقوق بجامعة هارفارد والعيادة الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة كيكاندوا لتنمية المجتمعات الريفية ومنتدى كينغستون وسانت أندرو للعمل وشبكة العمل الليبيرية بشأن الأسلحة الصغيرة (LANSA) والليبيريون المتحدون لفضح الأسلحة المخفية ، ليبيريون يوني ted لتعزيز سلامة المجتمع وتنميته ، آلية البحث عن السلام ومبادرة التنمية (MI-RPD) ، منظمة اللاعنف الدولية، وأوكسفام، وباكس، وباكس كريستي الدولية ، ومنظمة موارد السلام والأمن البشري، ومشروع ملائكة السلام والاتحاد الشعبي للسلام والتنمية الوطني (PEFENAP) وحركة السلام الدائم، ومركز بحوث السياسات (PIR) ومشروع Plowshares ومنظمة البحوث والتوثيق القانوني الأفريقية (RDJA) ، المركز الإقليمي للتعاون في مجال التنمية الدولية ((RCIDC ، الشبكة الإقليمية للسلام والأمن (RENOPS) وشبكة العمل ضد الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا - كوت ديفوار (RASALAO-CI)، ومنظمة إيقاظ المجتمع لمساعدة الضحايا (RECOVI) ومنظمة عالم أكثر أمانا (Saferworld) ومركز البحوث والمعلومات الأمنية (SRIC) والحملة الكولومبية لمكافحة الألغام (SEHLAC) وشبكة سيراليون للعمل المعني بالأسلحة الصغيرة (SLANSA) ، مركز ستيمسون ، وجمعية السلام والتحكيم السويدية وترانسيند فيليبيناس وجامعة برادفورد وفيجن غرام-إنترناشيونال ، وحركة النساء من أجل السلام والديمقراطية في نيبال والشبكة الزامبية للمدافعين عن حقوق الإنسان. كما كانت هناك مشاركات أخرى من مؤسسة الحد من الأسلحة في الهند، ومنظمة خبرات فرنسا، والمائدة المستديرة لاستيراد وتصدير الأسلحة النارية والذخيرة (FAIR)، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD)، ومجموعة الأبحاث والمعلومات حول السلام والأمن (GRIP)، ومُجمَّع الصناعات الدفاعية والأمنية الأرضية والجوية البرية الفرنسية (GICAT)، وشبكة IM السويدية للتنمية، وشبكة العمل الدولي المعني بالأسلحة الصغيرة (IANSA)، ومنظمة MAAT للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، ومعهد البحوث في جامعة ميجي حول تاريخ انتقال الأسلحة العالمية والمجموعة الاستشارية للألغام (MAT)، الرابطة الوطنية للبنادق الأمريكية - معهد العمل التشريعي (NRA-ILA)، ومنظمة اللاعنف الدولية في جنوب شرق آسيا، والمنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (PFSALW)، ومنظمة بول بيجير للاستشارات، ومعهد أبحاث السلام في فرانكفورت (PRIF)، ومكتب كويكر للأمم المتحدة (QUNO)، ومعهد مصنعي الأسلحة الرياضية والذخيرة (SAAMI)، ومعهد إستكهولم الدولي لبحوث السلام (SIPRI)، وتيرا رينيسانس اليابان، وتحالف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وجامعة توبنغن والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF)، والمنتدى العالمي لأنشطة الرماية (WFSA).

16. وبالإشارة إلى القاعدة 7.4 من النظام الداخلي، قامت الأمانة بتوزيع مسودة قائمة المشاركين على جميع الدول الأطراف في 25 آب/أغسطس 2021، والتي تحتويها الوثيقة ATT/CSP7/2021/SEC/680/Conf.PartList، وأعلمتهم بتشكيل جميع الوفود التي سجلت كمشاركين في المؤتمر بموجب القاعدتين 1 و2 بالإضافة إلى الوفود التي سجّلت للحضور بصفة مراقب بموجب المواد 3 و4 و5، وطلبت تقديم أي اعتراضات ممكنة من أي دولة طرف على تمثيل وفود الدول الأطراف أو الدول الموقعة أو المراقبين في المؤتمر إلى الرئيس في موعد أقصاه الساعة 13:00 بالتوقيت المحلي من يوم السبت الموافق 28 آب/أغسطس 2021.

17. خلال الجلسة الافتتاحية، قام البروفيسور ديفيد ج. فرانسيس، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بجمهورية سيراليون، بافتتاح المؤتمر. ألقى بيانات أمام المؤتمر كلٌ من سعادة السيد الشيخ عمر فاي، وزير الدفاع، جمهورية غامبيا؛ والسيد جيل كاربونيير، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيد يوجين نيودين نغاليم، المدير التنفيذي، منتدى الكاميرون للشباب والطلاب من أجل السلام والحد من الأسلحة.

18. أثناء نفس الجلسة، تلقى المؤتمر رسائل فيديو مصوّرة من سعادة السيدة ماري-جبراييل إنيتشي-فليش، وزيرة الدولة للشئون الاقتصادية، بالاتحاد السويسري، وسعادة السيدة إيزومي ناكاميتسو، الأمين العام المساعد وممثل الأمم المتحدة السامي لشؤون نزع السلاح.

ا. القرارات والتوصيات

19. وخلال جلسته العامة الأولى، التي عقدت في 30 آب/أغسطس 2021، اعتمد المؤتمر جدول أعماله المشار إليه في الوثيقة ATT/CSP7/2021/SEC/664/Conf.Agenda.

20. وخلال نفس الجلسة العامة، وطبقاً للقاعدة رقم 10 من النظام الداخلي، أكد المؤتمر تعيين السيد دوميساني دلادلا، بصفته رئيس الأمانة، كأمين للمؤتمر.

21. ورحب المؤتمر بالمناقشات المواضيعية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارة المخزون، وهو الموضوع ذي الأولوية للمؤتمر، والتي استكشفت كيف يمكن التعبير عن هذا الموضوع في سياق معاهدة تجارة الأسلحة. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظر المؤتمر في مجموعة المجالات المحتملة المقترحة لكي تنظر فيها الدول الأطراف لمزيد من التقصي وتبادل وجهات النظر أو للتنفيذ على المدى الطويل التي تتضمنها الوثيقة ATT/CSP7/2021/PRES/659/Conf.SALWPSSM.Rev3 المقدمة من رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف. وبعد فحص الجوانب المختلفة من قضايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارة المخزون في سياق معاهدة تجارة الأسلحة، قرر المؤتمر ما يلي:

أ. ينبغي أن يتعرف أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة على الإرشادات والأدوات القائمة التي طوّرت بموجب الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال منع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيز إدارة المخزون وتأمينه من أجل منع تحويل الوجهة، واستغلالها على نحوٍ أفضل، تعزيزاً لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

ب. ينبغي أن يُضفي الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، حسب الاقتضاء، الطابع الرسمي على المناقشات المتعلقة بتجارب التعاون بعد التسليم سواء من منظور المصدّر أو المستورد وينبغي النظر في وضع مبادئ توجيهية بشأن التعاون والمساعدة لضمان الامتثال المستمر لوثائق التصدير، ومنها الاستخدام النهائي المصرح به.

ج. ينبغي على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة مشاركة معلومات، حسب الاقتضاء، بشأن برامج إدارة المخزون الفعالية والمبتكرة من خلال تحديث تقاريرها لأولية إلى معاهدة تجارة الأسلحة بموجب القسم 7 أ) 1) من نموذج إعداد التقارير الأولية لمعاهدة تجارة الأسلحة، أو المناقشات العامة أو المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

د. تُشجّع الدول الأطراف على تقديم معلومات بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة "بتدابير التخفيف" في سياق المادة 7(4) في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك ما يتعلق بأمن المخزون: ما يمكن أن تكونه هذه التدابير وكيف تُنفّذ.

هـ. ينبغي أن ينظر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في تحديد وجمع قائمة ببرامج المساعدة الثنائية الأطراف والمتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة، داخل معاهدة تجارة الأسلحة وخارجها، والتي تهدف إلى معالجة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارة المخزون. يجب أن تتاح هذه القائمة للدول التي تسعى للحصول على مثل هذه المساعدة.

22. إقراراً بأهمية الالتزام العالمي بالمعاهدة، رحب المؤتمر بجميع جهود عالمية المعاهدة، وبخاصة تلك الجهود التي قام بها السفير لانسانا غبيري، رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف. كما رحب المؤتمر بالدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي لنشر نسخ مطبوعة من مجموعة أدوات عالمية المعاهدة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وللنهوض بعالمية المعاهدة، وإقراراً بالجهود التي بذلتها الرئاسات السابقة واستكمالاً لها، نظر المؤتمر في مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف والذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP7.WGTU/2021/CHAIR/677/Conf.Rep، وأشار إلى ما توصل إليه الرئيسان المشاركان من أن النقاط التالية ستكون هامة من أجل إحراز التقدم في مجال العالمية:

أ. هناك حاجة إلى جهود مستمرة لتعزيز فهم أهداف معاهدة تجارة الأسلحة بين الدول غير الأطراف. ودائماً يكون هناك مفهوم خاطئ أن هذه الاتفاقية تهدف إلى نزع السلاح.

ب. من المهم المشاركة في حوار يتناول فوائد معاهدة تجارة الأسلحة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي. ويمكن لمثل هذا الحوار أن يستجيب للمخاوف التي قد تكون لدى الدول بشأن كيفية تأثير الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة على أمنها.

ج. بالنسبة لبعض الدول، سوف يكون التعاون والمساعدات من الأمور الأساسية لانضمامها إلى معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها لها. ولهذا السبب، يجب على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة وأصحاب المصلحة فيها أن يستمروا في استكشاف جميع السبل لتعزيز ودعم الصندوق الاستئماني الطوعي.

د. يلزم الدخول في حوار مباشر مع الدول غير الأطراف لفهم ما هي التحديات التي تعوق تقدم العالمية والتي يمكن تقديم الدعم للتغلب عليها.

هـ. سوف يساعد التنسيق وتبادل المعلومات بين شاغلي المناصب في معاهدة تجارة الأسلحة، ولجنة الصندوق الاستئماني الطوعي والدول الأطراف وأصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة في جهود العالمية. ويمكن تيسير مثل هذا التنسيق من خلال التبادلات غير الرسمية تحت قيادة الرؤساء القادمين.

و. يمكن أن تسهم الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة إسهاماً كبيراً في عالمية المعاهدة من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان عن طريق إصدار توصيات للدول الخاضعة للاستعراض بأن تنظر نظرة إيجابية إلى التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة.

23. أكد المؤتمر على أهمية التنفيذ الفعال للمعاهدة في النهوض بموضوع المعاهدة والغرض منها. وذكّر المؤتمر بأن الدول الأطراف رحبت بخطط العمل المتعددة السنوات المنقحة للفرق العاملة الفرعية المعنية بالمواد 6 و7 و9 و11 التابعة للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية في شباط/فبراير 2021 من خلال إجراء صامت، باعتبارها وثائق قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية يقوم الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية بمراجعتها وتحديثها بصورة منتظمة، حسب الاقتضاء، مع أخذ العمل الذي تقوم به الفرق العاملة المختلفة في الاعتبار، وتنشر على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

24. نظر المؤتمر في مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف المتضمن في الوثيقة ATT/CSP7.WGETI/2021/CHAIR/675/Conf.Rep. فيما يتعلق بالأنشطة التي سوف تتم خلال الفترة بين الدورتين التي تسبق المؤتمر الثامن للدول الأطراف، أحيط المؤتمر علماً بأن مُيسّر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 سوف يبدأ العمل في إعداد قائمة بمسودة العناصر المحتملة للفصل 1 (المفاهيم الرئيسية) من الدليل الطوعي المقترح لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و7. يتطلع المؤتمر إلى العرض التقديمي الذي سيقدمه المُيَسِّر بشأن مسودة العناصر أثناء الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي في دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف عام 2022، ولبدء مناقشات مكثفة بعد ذلك بشأن التزامات المادة 6 على النحو المخطط في الخطة المتعددة السنوات. كما أحاط المؤتمر علماً بأن مُيسّر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 سوف يبدأ الاستعدادات لنظرة أكثر عمقاً للتدابير الرامية إلى تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً، والتي ستمثل محور تركيز الاجتماع القادم للفريق العامل الفرعي خلال دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف على النحو المخطط في خطة العمل المتعددة السنوات.

25. بالإضافة إلى ذلك، أيّد المؤتمر *مسودة ورقة تحدد عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة*، التي أعدها ميسر الفريق الفرعي المعني بالمادة 11، والمتضمنة في صورة المرفق أ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف، باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية يقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها بصورة منتظمة، حسب الاقتضاء، ورحب بنشر الوثيقة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

26. أكد المؤتمر على أهمية الشفافية وتقديم التقارير على النحو الذي أبرزه العرض التقديمي الذي تضمن استعراضًا عامًا للوضع الحالي للتقارير المقدمة بموجب المعاهدة، والذي قدمته أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. نظر المؤتمر في مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف المتضمنة في الوثيقة ATT/CSP7.WGTR/2021/CHAIR/676/Conf.Rep ثمّ:

أ. ذكَّر بأن الشفافية غرض أساسي من المعاهدة، وبالتالي يجب على الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير ضمان انعكاس الشفافية في جميع عملياته، ومناقشاته ومقترحاته التي تهدف إلى تحقيق أهداف المعاهدة؛

ب. أكّد مجدداً أن تقديم التقارير التزام أساسي بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، وأن تقديم التقارير الأولية والسنوية هو مؤشر لمدى التزام الدولة الطرف بالمعاهدة؛

ج. عبَّر عن قلقه من انخفاض معدل الامتثال لالتزامات تقديم التقارير؛

د. حثَّ الدول الأطراف التي لم تفي بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بصورة كاملة إلى تقديم تقاريرها أو، في حالة تعذر قيامها بذلك، إلى استخدام آليات المساعدة المتاحة لتحقيق الامتثال الكامل لالتزامات تقديم التقارير التي تفرضها المعاهدة؛

هـ. شجَّع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الاستمرار في تنفيذ استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير التي اعتمدها المؤتمر الرابع للدول الأطراف، واستخدام جميع السبل المتاحة للمشاركة النشطة مع الدول الأطراف التي لم تمتثل لالتزاماتها بتقديم التقارير بشكل كامل، من أجل زيادة الوعي بالطبيعة الإلزامية لتقديم التقارير، وتقديم المساعدة عند الطلب؛

و. شجَّع الدول الأطراف والدول الموقعة على التسجيل من خلال شبكة الإنترنت للوصول إلى منصة تبادل المعلومات واستغلال منصة تبادل المعلومات.

ز. أيَّد نموذج إعداد التقارير الأولية المنقّح، على النحو الذي يحتويه المرفق 'ج' من تقرير الرئيسين المشاركين، وأوصى بأن تستخدمه الدول الأطراف في تجميع تقاريرها الأولية طبقاً للمادة 13 الفقرة 1 من المعاهدة؛

ح. أيَّد نموذج إعداد التقارير السنوية المنقّح، على النحو الذي يحتويه المرفق 'هـ' من تقرير الرئيسين المشاركين، وأوصى بأن تستخدمه الدول الأطراف في تجميع تقاريرها السنوية طبقاً للمادة 13 الفقرة 3 من المعاهدة؛

ط. أيَّد عناصر جدول الأعمال الدائمة والمهام المتكررة والمحددة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف على النحو الذي يتضمنه المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين؛

27. نظر المؤتمر في تقرير رئيس منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة. إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف المتضمن في الوثيقة ATT/CSP7.DIEF/2021/CHAIR/673/Conf.Rep، وبناءً على ذلك:

أ. أقرَّ بأنه نظراً للطبيعة السرية لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وحساسية المعلومات ذات الصلة، ولكي يكون المنتدى مجدياً وفعالاً، فإن اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة يجب أن تعقد وجهاً لوجه وأن تتيح المشاركة الواسعة من قِبل الدول الأطراف والموقعة؛

ب. طلب من رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف تنظيم الاجتماع الرسمي الأول لمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة بمجرد أن تتاح المشاركة الشخصية الواسعة، وفي حدود الفترة الزمنية والموازنة المحددتين لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2022 وبما يتفق مع الاختصاصات؛

ج. قرَّر استعراض مدى فائدة منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة خلال أول مؤتمر للدول الأطراف يعقد بعد دورتين من اجتماعات منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة.

28. نظر المؤتمر في ورقة العمل المقدمة من الأرجنتين، للرئيس السابق المؤتمر السادس للدول الأطراف (التي تتضمنها الوثيقة ATT/CSP6/2020/PRES/611/Conf.TranspInfExch.Rev4)، والتي تقر بدور الشفافية وتبادل المعلومات في منع تحويل الوجهة. وبعد فحص ما تضمه هذه الوثيقة من توصيات مقدمة إلى مؤتمر الدول الأطراف، قرر المؤتمر أن:

أ. تُشجَّع جميع الدول الأطراف والدول الموقعة على استخدام منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة بصورة نشطة كوسيلة لتيسير التعاون الدولي ولمنع تحويل الوجهة والقضاء عليه؛

ب. تُشجَّع الدول على استخدام جميع الأدوات المتاحة لتبادل المعلومات وبخاصة منصة تكنولوجيا المعلومات في المنطقة المحظورة من الموقع الإلكتروني للمعاهدة، بهدف إنشاء قنوات اتصال سلسة وسريعة وفعالة.

ج. تُشجَّع الدول على تخصيص نقاط الاتصال الوطنية والتواصل بشأنها وتحديثها، حسب الاقتضاء، حتى يمكن تحديد النظراء الوطنيين بسهولة ويسر لإجراء المشاورات وتبادل المعلومات. وبالمثل، تُشجّع الدول على تقديم تحديثات لتقاريرها الأولية فيما يتعلق بأنظمة المراقبة الوطنية طبقاً لما تشترطه المادة 13.1 وبالأخص فيما يتعلق بالتغيير الذي يطرأ على تنفيذ المادتين 11 و15.

د. تُشجّع الدول طبقاً لقوانينها الوطنية على عقد مشاورات وتبادل المعلومات بهدف التحقق من صحة وثائق التصدير والاستيراد والمرور العابر و/أو إعادة الشحن في قضايا المعاملات الدولية.

هـ. تُشجَّع الدول على عقد مشاورات وتبادل المعلومات من أجل التحقق من مدى قانونية المستخدمين والاستخدامات النهائية، وكذلك الهيئات والجهات الفاعلة المشاركة في عمليات المرور العابر وإعادة الشحن الدولية.

و. تُشجَّع الدول، طبقاً لقدراتها وقوانينها الوطنية، على الانخراط في التعاون بعد التسليم فيما يتعلق بالصادرات والواردات في الموقع وعلى تبادل المعلومات مع الدول المشاركة في العملية بشأن التصاريح الصادرة والتعاون المذكور من أجل تيسير الكشف المبكر عن تحويل الوجهة أثناء المعاملات الدولية.

ز. يوصى بأن تقوم الدول، في سياق عمل منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، بإشراك الجهات الفاعلة الحكومية المختلفة التي يمكن أن تتدخل في كشف حالات تحويل الوجهة، والتي تشمل مسئولي الترخيص بالتصديق وإنفاذ القانون في كل دولة، وكذلك، حسب الاقتضاء وطبقاً للفقرة 8 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، توسيع التعاون مع المجتمع المدني والصناعة والجهات الأكاديمية وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية التي يمكن أن تساعد في التحقيق في حالات تحويل الوجهة و/أو إثباتها و/أو معالجتها وعرضها في منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة. عند تبادل المعلومات وعرض الحالات، ينبغي أن تضع الدول في اعتبارها أيضاً الدور الهام والإمكانيات المحتملة التي يمكن أن تقوم بها الجهات الفاعلة المشاركة فعلياً في النقل العابر وإعادة الشحن والواردات والصادرات والسمسرة.

ح. تُشجّع الدول على تبادل المعلومات على المستويات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية في السياقات المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة. وبالمثل، تُشجّع الدول على إنشاء آليات لتبادل المعلومات من معاهدة تجارة الأسلحة لتعزيز تبادل المعلومات.

29. صدق المؤتمر على الموازنة المؤقتة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2022، على النحو المتضمن في الوثيقة ATT/CSP7/2021/SEC.FIN/661/Conf.2022Bud.

30. رحب المؤتمر بالاقتراح المقدم من لجنة الإدارة الذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP7.MC/2021/MC/672/Conf.PropAudit وقرر، طبقاً للمادة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، إعادة تعيين مؤسسة برايس ووتر كوبرز كمدقق حسابات مستقل لمعاهدة تجارة الأسلحة لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ بعد المؤتمر السابع للدول الأطراف.

31. فيما يتعلق بقرارات مؤتمرات الدول الأطراف السابقة بشأن المساهمات المالية في معاهدة تجارة الأسلحة، عبر المؤتمر مجدداً عن قلقه العميق بشأن المساهمات غير المدفوعة من الدول ودعا الدول التي لم تقم بذلك بالفعل، إلى النهوض بالتزاماتها المالية بسرعة وفي الوقت المناسب. وألقى المؤتمر الضوء على المخاطر التي سوف تواجهها عملية معاهدة تجارة الأسلحة وأنشطتها الرئيسية، والتي تشمل اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة المستقبلية، إذا لم تسوى هذه القضية.

32. وذكر المؤتمر أن الدول الأطراف، في شباط/فبراير 2021، طلبت من لجنة الإدارة (من خلال إجراء صامت) الاستمرار في إعداد مبادئ توجيهية بشأن قضية "الترتيبات مع الأمانة المتعلقة بدفع التزاماتها المالية" (المرجع القاعدة المالية رقم 8 (1) د) لكي ينظر فيها المؤتمر السابع للدول الأطراف طبقاً للتكليف الأصلي الصادر من المؤتمر الخامس للدول الأطراف، بناءً على الوثيقة المقترحة من لجنة الإدارة في المرفق أ بمسودة عناصر إجراء الأمانة المتعلق بالقاعدة 8 (1) د (الذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP6.MC/2020/MC/609/Conf.PropFinArr8(1)d). نظر المؤتمر في مسودة عناصر إجراء الأمانة المتعلق بالقاعدة 8 (1) د (الذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP7.MC/2021/MC/674/Conf.PropFinArr8(1)d)، واعتمد عملية الدخول في الترتيبات المالية التي تنص عليها القاعدة المالية رقم 8.1.د المقترحة من لجنة الإدارة في تلك الوثيقة.

33. قرر المؤتمر عقد دورته السنوية الرسمية التالية، المؤتمر الثامن للدول الأطراف، في جنيف، سويسرا، خلال الفترة 22 - 26 آب/أغسطس 2022 في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، وهو المقر الذي تتيحه حكومة سويسرا بسخاء. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر أن الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية واجتماعات فرق العمل سوف تعقد أيضاً في جنيف، سويسرا، وأن تواريخ انعقادها سوف يؤكدها رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

34. طبقاً لأحكام المادة 17(3) من المعاهدة، اعتمد المؤتمر موازنة المؤتمر الثامن للدول الأطراف، المقدمة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو الذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP7/2021/SEC.FIN/661/Conf.2022Bud متضمنة تكاليف الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية واجتماعات الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة. كما قرر المؤتمر أيضاً أن تشمل تكاليف الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية واجتماعات الفرق العاملة تكاليف ترجمة الوثائق والترجمة الفورية أثناء الجلسات. أكد المؤتمر على تحمل المشاركين لتكاليف الاجتماع غير المباشرة، مثل السفر والإقامة.

35. طبقاً للقاعدة رقم 9.1 من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر، بالإجماع السفير توماس غوبل، الممثل الدائم لألمانيا لدى مؤتمر نزع السلاح، رئيساً للمؤتمر الثامن للدول الأطراف.

36. وعملاً بأحكام نفس المادة، انتخب المؤتمر، بالإجماع، اليابان ولاتفيا والمكسيك وجنوب أفريقيا كأربعة (4) نواب للمؤتمر الثامن للدول الأطراف.

37. طبقاً للقسم 3 من اختصاصات لجنة الإدارة، عيّن المؤتمر ممثلي الدول الأطراف التالية المحددين من قِبل كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية، كأعضاء في لجنة الإدارة للعمل لمدة عامين حتى المؤتمر التاسع للدول الأطراف: كوستاريكا وجمهورية التشيك وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وجنوب أفريقيا.

38. طبقًا لأحكام المادة 17(4) من المعاهدة والمادة 42 من النظام الداخلي، فوض المؤتمر رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف في تعيين رؤساء الفرق العاملة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة حتى انتهاء المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

39. قدم المؤتمر الشكر الخالص للسفير لانسانا غبيري من سيراليون لتفانيه ولجميع ما حققه كرئيس للمؤتمر السابع للدول الأطراف في الظروف العصيبة التي سادت نتيجة جائحة فيروس كوفيد. كما أقر المؤتمر بجهود السفير غبيري للنهوض بمصالح المعاهدة، ودعم الدول، وتجاوز العقبات التي فرضتها ظروف رئاسته، مما أدى إلى نجاح المؤتمر.

40. وفي آخر اجتماعاته العامة، الذي عقد يوم الخميس 02 أيلول/سبتمبر 2021، اعتمد المؤتمر تقريره النهائي طبقًا لما تتضمنه الوثيقة ATT/CSP7/2021/SEC/681/Conf.FinRep والتعديلات التي أدخلت عليها شفهيًا، والتي سوف يتم إصدارها بموجب الوثيقة ATT/CSP7/2021/SEC/681/Conf.FinRep.Rev1.

//

المرفق أ

قائمة الوثائق

ATT/CSP7/2021/SEC.FIN/661/Conf.2022Bud	تقديرات الموازنة المؤقتة لمعاهدة تجارة الأسلحة للعام المالي 2022، المقدمة من الأمانة
ATT/CSP7/2021/SEC/664/Conf.Agenda	جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السابع للدول الأطراف، المقدّم من الرئيس
ATT/CSP7/2021/SEC/665/Conf.PoW	برنامج العمل المؤقت للمؤتمر السابع للدول الأطراف، المقدّم من الرئيس
ATT/CSP72021/SEC/669/Conf.Agenda	برنامج العمل المؤقت المشروح للمؤتمر السابع للدول الأطراف، المقدّم من الرئيس
ATT/CSP7/2021/SEC/670/Conf.SecRep	تقرير بشأن أنشطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2020 /2021، مقدّم من الأمانة
ATT/CSP7.MC/2021/MC/671/Conf.Rep	تقرير بشأن أنشطة لجنة الإدارة للفترة 2020 /2021، مقدّم من لجنة الإدارة
ATT/CSP7.MC/2021/MC/672/Conf.PropAudit	مقترح بشأن إعادة تعيين برايس ووتر كوبرز (PWC) كمدقق حسابات مستقل لمعاهدة تجارة الأسلحة، مقدم من لجنة الإدارة
ATT/CSP7.MC/2021/MC/674/Conf.Rep	مسودة عناصر إجراء الأمانة المتعلق بالقاعدة 8 (1) د، مقدمة من لجنة الإدارة
ATT/CSP7/2021/PRES/659/Conf.SALWPSSM.Rev3	مسودة ورقة العمل: تعزيز جهود القضاء على القضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة وضمان إدارة المخزون بكفاءة، مقدمة من رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة
ATT/CSP7.WGETI/2021/CHAIR/675/Conf.Rep	مسودة تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف
ATT/CSP7.WGTR/2021/CHAIR/676/Conf.Rep	مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف
ATT/CSP7.WGTU/2021/CHAIR/677/Conf.Rep	مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف
ATT/CSP7.DIEF/2021/CHAIR/673/Conf.Rep	مسودة تقرير رئيس منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف

ATT/VTF/2021/CHAIR/678/Conf.Rep	تقرير بشأن عمل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة من آب/أغسطس 2020 إلى آب/أغسطس 2021، مقدّم من رئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي
ATT/CSP7/2021/SEC/679/SponProgRep	تقرير عن برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة 2021/2020، مقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بصفتها مديراً لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة
ATT/CSP7/2021/SEC/680/Conf.PartList	مسودة قائمة المشاركين، مقدمة من الأمانة
ATT/CSP7/2021/SEC/680/Conf.PartList.Rev1	تصدر قريباً، قائمة المشاركين، مقدمة من الأمانة
ATT/CSP7/2021/SEC/681/Conf.FinRep	مسودة التقرير النهائي، مقدمة من الأمانة
ATT/CSP7/2021/SEC/681/Conf.FinRep.Rev1	التقرير النهائي، مقدم من الأمانة

أوراق أخرى

ATT/CSP6/2020/PRES/611/Conf.TranspInfExch.Rev3	مسودة ورقة العمل المقدمة من الأرجنتين (رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف) – الشفافية وتبادل المعلومات

*** // ***

المرفق ب

بيان من جنوب أفريقيا

STATEMENT BY SOUTH AFRICA ON
THE REPORT OF THE WORKING GROUP ON TRANSPARENCY AND REPORTING (WGTR)

Madame Vice President/Co-Chairs,

As this is the first time that we are taking the floor, please allow me to congratulate Sierra Leone on the assumption of the Presidency.

South Africa wishes to thank you for the comprehensive WGTR Report that you have submitted to CSP7.

My delegation has noted that it includes recommendations for possible adjustments to the Initial Reporting Template and the Annual Reporting Template. We are supportive of proposed changes to the templates that would address, as the Report states in Para.26, *"the most urgent clarifications, user friendliness issues, gaps and inconsistencies identified in the current templates".* However, South Africa has previously expressed concern over reporting burdens across the disarmament Treaty spectrum.

In this regard, the undue haste with which the Co-Chairs are driving this process with the aim of having these draft amended templates adopted at CSP7 is cause for concern. In relation to its work on the proposed draft amendments, the WGTR Report states that this task was *"carried out within the framework of the WGTR mandate endorsed at CSP6"*. In actual fact, the Report of CSP6 states that the *"Conference endorsed the standing agenda-items and the recurring and specific tasks for the WGTR in the period between CSP6 and CSP7"*, which relates to its continued work and not to any mandate to present these draft amended templates to CSP7 for adoption by CSP7.

The Co-Chairs have unfortunately chosen to brush aside South Africa's one specific concern, which our delegation has raised both during the virtual informals and in written form with them directly.

It is widely known that South Africa has consistently expressed its unease regarding the proposed new addition to the section dealing with "Scope of report" in the reporting templates. Our argument remains that withholding certain commercially sensitive or national security information is permitted under, and is consistent, with the provisions of Article 13 of the Treaty, without prejudice and need not be the subject of further discussion or the need for any self-justification.

My delegation wishes to reiterate that the proposed new addition to this section is not legally binding and that we will interpret it as such, meaning that we reserve the right to disregard this addition when submitting our national report in terms of Article 13.

South Africa does not agree that this is a matter of great urgency, nor is it one that addresses gaps and inconsistencies. My delegation, therefore, requests that the issue of considering proposed adjustments to the reporting templates be further considered during

the period between CSP7 and CSP8, in order to resolve any differences in order to reach consensus.

My delegation hereby requests that this statement be included as an annexure to the Final Report of CSP7 as part of the official records.

I thank you.